

دعوى

القرار رقم (IZD-2020-225) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-5428-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٣م - أجابت الهيئة بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٤٤١/٠٨/٠٩هـ جاء فيها: ندفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية عن الأعوام وذلك لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي، وذلك طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...)، وكذلك طبقاً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب) وبذلك تطالب بعدم قبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ بحق الرد في الناحية الموضوعية - دلت النصوص على أنه إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى- ثبت للدائرة تخلف المدعية أو من يمثلها نظاماً عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠٢/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢٩م)، ولم تبعث بعدد لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى- مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبة.

المستند:

- المادة (٨، ١٠، ٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٢/٠٢/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٩/٠٩/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٥٤٢٨-٢٠٢٠-Z) الموافق ١١/٠٢/٢٠٢٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى، أن ... سجل مدني رقم: ...، بصفته وكيل المدعية شركة ... للمشاريع، سجل تجاري رقم: (...). وبموجب وكالة رقم: ... صادرة من الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية بتاريخ ٢٧/٠١/١٤٤٠هـ تقدم بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م وطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٠٩/٠٨/١٤٤١هـ جاء فيها: تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية عن الأعوام وذلك لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي، وذلك طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...), وكذلك طبقاً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب) وبذلك تطالب بعدم قبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ بحق الرد في الناحية الموضوعية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٢/٠٢/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٩/٠٩/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة

طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره، وحضور ممثل المدعى عليها، سجل مدني رقم: (.....) بتفويضة الصادر من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ وعليه قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثلها نظاماً في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٢/٠٢/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٩/٠٩/٢٠٢٠م)، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتتعد الدعوى كأن لم تكن...»، كما نصت المادتان (الثامنة) و (العاشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: « ترفع الدعوى بصحفية موقعة من المدعي أو من وكيله أو من ممثله النظامي ...»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث ثبت لدى الدائرة تخلف المدعية أو من يمثلها نظاماً عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٢/٠٢/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٩/٠٩/٢٠٢٠م)، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.